

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم  
القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 26/267 الصادر  
في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) الذي صرحت بمقتضاه :

«- بأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم  
القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ليس فيه ما يخالف  
الدستور.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 031.26  
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و 83 و 91 و 98  
و 115 و 145 (الفقرة الثانية) و 146 (الفقرة الأولى) و 194 من القانون  
التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 82.- تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .....  
«المبادئ التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

« - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير  
«وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛

« - إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام  
«في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض ؛

« - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية  
«وتدبيرها ؛

« - إحداث ..... والحرفية ؛

« - إنعاش ..... والمنتجات الجهوية ؛

«ب) التنمية الرقمية :

« - إعداد المخطط المدير الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

«ج) التنمية القروية :

« - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي  
«أكثر من عمالة أو إقليم.

«د) التعاون الدولي :

«يمكن للجهة .....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 83.- يضع مجلس الجهة ..... خلال  
«الثمانية عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب ..... وتقييمه.

«يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع  
«المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

« يحدد برنامج التنمية .....  
« ..... للإدارة المركزية.

« يجب أن يتضمن ..... مقارنة النوع.

« يتعين أن يواكب .....  
«والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بالجهة.



|                                                                      |                                                              |
|----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتديرها ؛                                | « يتم تفعيل ..... وباقي المتدخلين.                           |
| « - وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛                      | « تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة. »  |
| « - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.                      | « المادة 91. - تمارس الجهة ..... في المجالات                 |
| « (هـ) الثقافة :                                                     | « التالية :                                                  |
| « - الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة | « (أ) التنمية الاقتصادية :                                   |
| « المحلية ؛                                                          | « - تحسين جاذبية ..... التنافسية ؛                           |
| « - إحداث ..... الثقافية ؛                                           | « - التنمية المستدامة ؛                                      |
| « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛           | « - البحث ..... التطبيقي ؛                                   |
| « - تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.                            | « (ب) التنمية القروية :                                      |
| « (و) السياحة :                                                      | « - تأهيل ..... »                                            |
| « - إنعاش السياحة وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية ؛                 | « ..... »                                                    |
| « - تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي. »                 | « ..... »                                                    |
| « المادة 98. - يتداول ..... في القضايا التالية :                     | « - تعميم ..... وفك العزلة ؛                                 |
| « - الميزانية ؛                                                      | « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.                |
| « - النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص            | « (ج) التنمية الاجتماعية :                                   |
| « عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام       | « - التأهيل ..... »                                          |
| « الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي ؛             | « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛             |
| « - فتح الحسابات ..... »                                             | « - إعادة ..... والأنسجة العتيقة ؛                           |
| « ..... »                                                            | « - إنعاش ..... الاجتماعي ؛                                  |
| « ..... »                                                            | « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية |
| « - الاقتراضات ..... »                                               | « الرياضية وتأهيلها.                                         |
| « - مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة         | « (د) البيئة :                                               |
| « الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛                                   | « - الحماية ..... »                                          |
| « - تدبير أملاك ..... »                                              | « ..... »                                                    |
| « (الباقى لا تغيير فيه.)                                             | « - المحافظة على الموارد المائية ؛                           |



«المادة 115. - لا تكون مقررات المجلس..... من رئيس المجلس :

«- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

«- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

«- المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

«- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 145 (الفقرة الثانية). - تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي «تابع للجهة»

«المادة 146 (الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.»

«المادة 194. - تشتمل نفقات التسيير على :

«- نفقات الموظفين.....

«.....

«- النفقات المتعلقة بتنفيذ.....

«- المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات.....

«.....

«.....

«.....

«- النفقات المختلفة ..... بتدخل الجهة.

«تشتمل نفقات التجهيز على :

«- نفقات الأشغال.....

«- المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

«- استهلاك رأسمال ..... وحصص المساهمات.»

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :

«المادة 93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية.»

#### «الباب الثاني

#### «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

«المادة 128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية».

«لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

«يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية بالعمالة أو الإقليم مركز الجهة، كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ الترابي للجهة.

«المادة 129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

«أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتتبع تنفيذها ؛

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، مقابل أجرة تحدد وفق الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.



«المادة 130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من رأسمال الشركة المذكورة.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

«المادة 131. - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

«وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

«المادة 132. - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

«المادة 133. - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

ولهذه الغاية :

«- يضع برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

«- يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛

«- يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية ؛

«- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية ؛

«- يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الشركة الجهوية ؛

«- يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

«المادة 134. - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.

«المادة 135. - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«تتناق مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.

«يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها من لدن الجهة.

«تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر.

«المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

«تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

«المادة 137. - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية، بين البرامج والمشاريع المنجزة لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق كفاءات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«المادة 138. - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

«- ميزانية الشركة الجهوية ؛

«- برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند ج» من المادة 129 أعلاه ؛

«- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية.

«المادة 139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات والرسم المهني.

«المادة 140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث لديه اللجنتين التاليتين :

«- لجنة التدقيق والافتحاص ؛

«- لجنة التسيير.



ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)  
بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي  
الوطني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، كما وافق  
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 046.26

يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- الهيئة العمومية للإحصاء : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها  
المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية  
والجهوية والقطاعية ؛

- الإحصاءات الرسمية : جميع المعلومات الإحصائية التي تُنتجها  
وتنشرها مكوّنات النظام الإحصائي الوطني كما هي مُحدّدة  
بموجب المادة 2 من هذا القانون ؛

«كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.  
«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تأليف  
«اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

«المادة 141. - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها،  
«بصفة انتقالية، في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون  
«التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة  
«وتعيين المدير العام طبقاً لأحكام المادة 135 أعلاه.

«المادة 142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع  
«إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاوله نشاطها.

«تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها  
«وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية  
«لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

«المادة 143. - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من  
«جميع الضرائب والرسوم ووجيبتات المحافظة العقارية.

«المادة 144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع  
«والمتعاقدون معها، في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم  
«داخل هذه الشركة في نفس التاريخ.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها  
«النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم  
«في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ  
«التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

«تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية  
«لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

«يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون  
«على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم  
«المكتسبة.»

«المادة 188. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من  
«الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبة دائمة  
«من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

«وتضاف إليها سنوياً اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة  
«على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن  
«12 مليار درهم سنوياً ابتداء من السنة المالية 2027.»